

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 21/ر. م
صادر بتاريخ 3/8/2020م.

بشأن المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي

يلغي

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 25/ر.م تاريخ 15/10/2017م

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (103) لسنة 2020 بتشكيل مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
- على قرار مجلس الوزراء رقم (14/8و) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/11و) لسنة 2020 بشأن تنفيذ بعض احكام الاتفاقية الإدارية متعددة الاطراف لتبادل المعلومات بشكل تلقائي،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (25/ر.م) لسنة 2017 بشأن إصدار النظام الخاص بلائحة المعايير الموحدة لإعداد التقارير الضريبية.
- وعلى الدليل الإرشادي الخاص بالإفصاح المشترك الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 03/08/2020م.
- وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه السادس عشر من الدورة السادسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 18/06/2020م،
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

:

المادة الأولى- تعريفات

: هيئة الأوراق المالية والسلع.

: قرار مجلس الوزراء رقم (5/11و) لسنة 2020 بشأن تنفيذ بعض احكام الاتفاقية الادارية متعددة الاطراف لتبادل المعلومات بشكل تلقائي.

: المعايير التوجيهية الصادرة عن وزارة المالية

بشأن الإبلاغ الضريبي.

: الجهة الحاصلة على ترخيص او موافقة من الهيئة لمزاولة نشاط مالي و/أو تقديم

خدمة مالية.

المادة 2- نطاق السريان*

تسري احكام هذا القرار على كل من:

- 1- الجهة المرخصة الخاضعة لأحكام قرار مجلس الوزراء والمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي.
- 2- عملاء الجهة المرخصة الخاضعين لأحكام قرار مجلس الوزراء والمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي.